المملكة المغربية
وزارة التجهيز
والنقل واللوجستيك
الوزارة المنتدبة المكلفة بالنقل

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'EQUIPEMENT, DU TRANSPORT ET DE LA LOGISTIQUE
MINISTERE DELEGUE CHARGE DU TRANSPORT

الموضوع: جواب على سؤال شفهي صادر عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية حول تنظيم وترقيم الدراجات النارية الثلاثية العجلات

شكرا السيد الرئيس،

شكرا السادة المستشارون المحترمون،

حرصا منها على تنظيم وضبط قطاع الدراجات ثلاثية العجلات ومراقبتها في ما يخص معايير السلامة ورخصة السياقة وكذا احترام البيئة ، عملت وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك على إلزام هذا النوع من المركبات بالتوفر على سند الملكية والترقيم الترتيبي وذلك طبقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير .

وفي هذا الإطار اعتمدت الوزارة مقاربة جديدة لتمكين هذه الدراجات من الرقم الترتيبي وتسليم صاحبها سندا للملكية حيث صدر في هذا الشأن **قرار لوزير التجهيز والنقل بالجريدة الرسمية بتاريخ 7 فبراير 2013**، يُلزم جميع الدراجات النارية بالخضوع للمراقبة التقنية القبلية المنصوص عليها في المادة 66 من المدونة وذلك للتأكد من حجم أسطوانتها وتصنيفها في خانة المركبات الملزمة بالترقيم وتوفر سائقها على رخصة السياقة ويتعلق الأمر بالدراجات النارية التي يتعدى حجم أسطوانتها 50 سنتمتر مكعب. أو في خانة الدراجات النارية التي يجب أن تتوفر على سند ملكية مسلم من طرف الإدارة عن طريق مركز الفحص التقني ولوحة معدنية تحمل الرقم الترتيبي المحدد من طرف الإدارة.

وقد تم إعداد **قرار تعديلي يحدد آجالا جديدة لتسوية وضعية الدراجات المستغلة** سينشر قريبا في الجريدة الرسمية يتضمن الآجال التالية:

- ✓ ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالنسبة للدراجات رباعية العجلات الخفيفة بمحرك.
- ✓ قبل فاتح مارس 2015 بالنسبة للدراجات ثلاثية العجلات ذات محرك،
- ✓ قبل فاتح مارس 2016 بالنسبة للدراجات ذات محرك.